

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة  
الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولوائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية  
الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية  
وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى  
للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات  
وأن يكون رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون تنظيم الرقابة  
على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق لتأمين المتعاملين  
فى الأوراق المالية من المخاطر المالية غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة  
فى مجال الأوراق المالية ؛

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى ما عرضه رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

صندوق تأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية شخص اعتبارى مستقل لايهدف إلى الربح ويشار إليه اختصاراً «صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية» ومقره مدينة القاهرة أو إحدى المدن المجاورة .

ويصدر بالنظام الأساسى للصندوق قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق .

### ( المادة الثانية )

يضم الصندوق فى عضويته كل شركة من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة الآتية :

- ١ - المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية والإيداع المركزى والقيود المركزى .
- ٢ - تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية .
- ٣ - إدارة صناديق الاستثمار .
- ٤ - السمسرة فى الأوراق المالية .
- ٥ - التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات .
- ٦ - أمناء الحفظ .

ولرئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية أن يضيف إلى هذه الأنشطة أنشطة أخرى من الأنشطة المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال .

### ( المادة الثالثة )

مع عدم الإخلال بعضوية الشركات القائمة تكون مساهمة العضوية فى موارد الصندوق للشركات التى تبدأ مزاولة نشاطها بعد تاريخ العمل بهذا القرار بنسبة واحد فى الألف فى المائة ( ٠,٠٠١ ٪ ) من حجم نشاط الشركة خلال السنة السابقة على تاريخ بدء العضوية ويحد أدنى ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) على أن تستكمل مساهمة العضوية إذا زادت قيمتها طبقاً لحجم نشاط الشركة خلال السنة الأولى لبدء النشاط .

ويؤدى عضو الصندوق اشتراكات دورية فى موارد الصندوق وفقاً لحجم نشاطه وطبقاً للجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار .

وفى حالة تأخر عضو الصندوق عن سداد مساهمة العضوية أو الاشتراكات الدورية فى المواعيد المقررة يتم إخطاره من قبل الصندوق بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يتم العضو بالسداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره يلتزم بأداء مقابل تأخير يومية ، يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى مضافاً إليه ثلاث نقاط مئوية سنوياً .

ولمجلس إدارة الصندوق فى ضوء دراسة أوضاع السوق ومؤشرات القيمة السوقية والتداول وتقييم المخاطر وحجم الأموال المتاحة بالصندوق اقتراح تعديل الاشتراكات الدورية على ألا تسرى تلك التعديلات إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية واعتماد الوزير المختص ونشرها بالوقائع المصرية .

وفى جميع الأحوال لا تعتبر مساهمات العضوية أو الاشتراكات الدورية من قبل الأعضاء فى الصندوق ديناً على الصندوق أو تأميناً مسترداً ولا يجوز التصرف فيها أو حجز عليها أو تقديمها كضمان .

#### ( المادة الرابعة )

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من الوزير المختص على النحو التالى :

- ١ - ممثل عن المستثمرين فى سوق الأوراق المالية يختاره الوزير المختص .
- ٢ - ثلاثة يمثلون الشركات الأعضاء بالصندوق على أن يكون من بينهم شركة على الأقل من غير شركات السمسرة فى الأوراق المالية ويتم اختيارهم وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ٣ - ممثل عن البورصة المصرية يختاره رئيس مجلس إدارة البورصة .

- ٤ - ممثل عن شركة الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية يختاره رئيس مجلس إدارتها .
- ٥ - ثلاثة من ذوى الخبرة يختارهم مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .
- وتكون مدة العضوية للأعضاء المشار إليهم بالبنود ( ١ ، ٢ ، ٥ ) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة .
- ويتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق بدل حضور وانتقال ومكافأة سنوية يصدر بهم سنويًا قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بما لا يجاوز ما يتقاضاه أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى مبالغ أخرى من الصندوق عدا ما يتقاضاه رئيس المجلس نظير قيامه بمهامه .
- ولرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلسات المجلس من يراه من ذوى الخبرة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .
- وينعقد مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور ثلثى أعضائه بما فيهم الرئيس وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس الحاضرين .
- ولرئيس الهيئة العامة للرقابة المالية دعوة مجلس إدارة الصندوق للاعتقاد للنظر فى موضوعات محددة .

#### ( المادة الخامسة )

- يتم اختيار رئيس مجلس إدارة الصندوق من بين الأعضاء من ذوى الخبرة وذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس .
- ويتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق إدارته وتصريف أموره وتمثيله أمام القضاء وفى صلاته بالغير .
- ويجوز أن يعهد مجلس الإدارة لرئيس المجلس بأعمال الإدارة التنفيذية للصندوق على أن يحدد المجلس المعاملة المالية له .

وفى غير الحالات التى يقرر مجلس الإدارة أن يقوم رئيسه بأعمال الإدارة التنفيذية للصندوق يتولى رئيس مجلس الإدارة التعاقد مع مدير تنفيذى للصندوق من غير أعضائه يتولى إدارة الجهاز التنفيذى به ويباشر أعماله تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة وذلك بعد موافقة المجلس عليه على أن يتم إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية مسبقاً بالخبرات والمؤهلات الخاصة به .

#### ( المادة السادسة )

يختص مجلس إدارة الصندوق بتطبيق أحكام هذا القرار وإبرام التصرفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضه وله على الأخص :

اقترح النظام الأساسى للصندوق أو تعديله ، على أن يتم اعتماده من الهيئة العامة للرقابة المالية .

اعتماد لوائح الشئون المالية والإدارية وشئون العاملين والهيكل التنظيمى والاختصاصات الوظيفية للعاملين .

اعتماد القوائم المالية السنوية وربيع السنوية للصندوق ومشروع موازنته .

اتخاذ إجراءات ضمان سلامة أصول الصندوق وأمواله والمحافظة عليها .

إقرار سياسات إدارة الأموال والاستثمار ومتابعة أداء استثمار محفظة الصندوق دورياً .

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها القيام بمهام محددة

تتعلق باختصاصاته .

#### ( المادة السابعة )

يغطى الصندوق الخسارة المالية الفعلية لعملاء الأعضاء ضد المخاطر غير التجارية -

فى الحدود المبينة بهذا القرار - الناشئة عن نشاط العضو فى الأوراق المالية المقيدة

فى البورصات المصرية وتشمل التغطية من الأخطار الآتية :

إفلاس أو تعثر عضو الصندوق وتحدد حالة التعثر وبدايتها بقرار يصدر من مجلس إدارة

الصندوق وفقاً للتقرير الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن .

خطأ أو إهمال أو غش أو احتيال العضو أو ممثله القانونى أو القائم بالإدارة الفعلية له أو العاملين لديه ، سواء بنفسه أو بالاشتراك مع الغير وذلك وفقاً لنتيجة التحقيقات التى تجريها الهيئة العامة للرقابة المالية أو الجهات القضائية أو الرقابية الأخرى .

وتكون وحدة التغطية بحد أقصى خمسمائة ألف جنيه للعميل ويشمل الأوراق المالية التى يتعامل عليها العميل لدى العضو وكذلك الرصيد النقدى الدائن بالحساب الناتج عن تعاملات العميل فى الأوراق المالية لدى العضو بما لا يتعدى مائة ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال لا يلتزم الصندوق بالتعويض بأكثر مما تتيحه أمواله ، وفى حال زيادة قيمة التغطية المطلوبة عن المبالغ المتاحة وفقاً للفقرة السابقة يتم توزيع قيمة المبالغ المتاحة لكل عضو على جميع عملاء العضو كل بمقدار قيمة الأوراق المالية والرصيد النقدى الخاص به .

ولا يلتزم الصندوق بالتعويض عن أية خسائر مالية تنتج عن التغير فى قيمة الأوراق المالية السوقية الخاصة بالعميل أو الناتجة عن ضياع فرص استثمار أمواله بمعرفة العضو .

ويجوز للصندوق تعويض عملاء أعضاء الصندوق بشراء ذات الأوراق المالية لهم بقيمة التعويض المستحق لهم من الصندوق وذلك وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق .

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق فى ضوء الأموال المتاحة وبعد إجراء الدراسات اللازمة إعداد مشروع لتعديل وحدة التغطية على أن يعتمد مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ذلك المشروع ولا يصبح سارياً إلا بعد نشره فى الوقائع المصرية .

#### ( المادة الثامنة )

يجوز للصندوق استثمار جزء من فائض أمواله بما لا يتعدى (١٪) من حجم الأموال المتاحة فى الصندوق وفق آخر قوائم مالية معتمدة فى مجالات تهدف إلى حماية وتوعية المتعاملين فى سوق الأوراق المالية وتحقيق الوقاية السابقة على أن يكون تحديد تلك المجالات وإقرار موازنة مشروعاتها بموافقة مجلس إدارة الصندوق .

( المادة التاسعة )

يتم صرف التعويض بناءً على طلب عميل العضو وبعد تحقيق تجريه لجنة يشكلها مجلس إدارة الصندوق على ألا تتجاوز المدة التى يستغرقها التحقيق وإصدار قرار مسبب فيه سواء بقبول الطلب أو برفضه خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً البيانات والمستندات المؤيدة له وتكون هذه المدة ثلاثين يوماً فى حالة طلبات التعويض التى تقدم من ثلاثين عميلاً فأكثر سواء كانت ضد عضو واحد أو أكثر من أعضاء الصندوق .

ويقتصر التعويض على الأضرار المالية دون الأضرار الأدبية .

ويراعى عند تحديد قيمة التعويض أية مبالغ حصل عليها العميل من العضو أو الغير بسبب الخطر محل التعويض كما يراعى عند صرف التعويض خصم أية مبالغ مستحقة للعضو لدى العميل.

وعلى الصندوق صرف مستحقات العميل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت فى طلب التعويض بثبوت حقه فى التعويض .

ويكون التعويض بمثابة تسوية نهائية لمستحقات العميل فى مواجهة الصندوق عن الواقعة محل التعويض وذلك مع عدم الإخلال بحق العميل فى الرجوع على العضو للمطالبة بالتعويض فيما يجاوز ما أداه إليه الصندوق .

( المادة العاشرة )

لكل ذى مصلحة التظلم من قرارات اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة أمام مجلس إدارة الصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار التعويض أو بقرار رفضه .  
وعلى مجلس إدارة الصندوق البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات اللازمة للبت فيها .

( المادة الحادية عشرة )

عند قيام الصندوق بتعويض أحد العملاء يتم إخطار العضو بمبالغ التعويضات التى قام بسدادها لهذا العميل مضافاً إليها المصاريف التى تكبدها الصندوق وعلى العضو الوفاء بهذه المبالغ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره وذلك دون الإخلال بحق الصندوق فى اتخاذ ما يراه من إجراءات لاستئداء حقوقه قبل العضو .

وفى الأحوال التى يتم فيها موافقة الهيئة لعودة العضو لمزاولة النشاط يلتزم العضو بسداد كافة التعويضات التى قام الصندوق بسدادها لعملائه قبل بدء مزاولته للنشاط .

( المادة الثانية عشرة )

تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

( المادة الثالثة عشرة )

تودع أموال وموارد الصندوق فى حساب أو أكثر فى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى .

( المادة الرابعة عشرة )

يضع مجلس إدارة الصندوق خطة لاستثمار موارده بناءً على اقتراح من رئيس المجلس على أن يراعى فى إعدادها بذل العناية فى إدارة مخاطر الاستثمار وأن يحرص على أن تتوافر لديه السيولة المناسبة لمواجهة طلبات تعويض العملاء .  
ويلتزم الصندوق بمراعاة الضوابط الواردة بهذا القرار فيما يخص نسب ومجالات استثمار أمواله .

( المادة الخامسة عشرة )

يلتزم الصندوق باستثمار أمواله فى المجالات التالية :

- ١ - الودائع المصرفية وشهادات الإيداع وشهادات الاستثمار .
  - ٢ - السندات الحكومية وأذون الخزانة .
  - ٣ - السندات وسندات التوريق التى تصدرها الشركات والهيئات العامة شريطة ألا يقل تصنيفها الائتماني عن - BBB .
  - ٤ - صناديق الاستثمار المفتوحة والتى تمارس نشاط الاستثمار فى أسواق النقد أو الاستثمار فى أدوات الدين .
- ويجب على مجلس إدارة الصندوق إعداد دراسة بالحدود القصوى لاستثمارات الصندوق فى البندين ( ٣ ، ٤ ) منسوبة إلى حجم الإصدار وحجم محفظة الصندوق على أن يتم اعتمادها مسبقاً من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .



وفى جميع الأحوال لايجوز للصندوق القيام بأى مما يلى :

١ - تأسيس أو المساهمة فى الشركات وذلك بمراعاة مساهمة الصندوق القائمة فى شركة صندوق استثمار مصر المستقبل .

٢ - تملك أصول عقارية بخلاف اللازمة لاحتياجاته التشغيلية فقط وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية فى ضوء مبررات وجدوى تملك الأصل العقارى المقترح .

#### ( المادة السادسة عشرة )

للهيئة العامة للرقابة المالية إجراء التفتيش الدورى وغير الدورى على الصندوق للتحقق من سلامة تطبيق القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو أحكام هذا القرار .

فإذا تبين لمجلس إدارة الهيئة مخالفة مجلس إدارة الصندوق أو أى من العاملين به لأحكام القانون أو لأحكام هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة فله أن يتخذ ما يراه من التدابير التالية بعد إنذار الصندوق وتحديد مدة لإزالة المخالفات :

١ - إخطار إدارة الصندوق باتخاذ الإجراء الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة خلال أجل بعينه.

٢ - طلب تنحية عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أى من العاملين به .  
٣ - تنحية عضو أو مجلس إدارة الصندوق وتعيين مفوض لإدارته لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

ويكون لكل ذى شأن التظلم من القرارات الصادرة تطبيقاً لهذه المادة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة ( ٥٠ ) من قانون سوق رأس المال خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالقرار أو العلم به .

#### ( المادة السابعة عشرة )

يتولى مراقبة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم تعيينهما وتحديد أتعابهما بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

ويقدم الصندوق إلى الهيئة فضلاً عن القوائم المالية السنوية تقارير ربع سنوية عن نشاطه.

وعلى الصندوق إعداد القوائم المالية السنوية خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية له .

ومع عدم الإخلال بالمعايير المحاسبية المصرية يكون للصندوق تبويب القوائم المالية له بما يناسب طبيعة موارده وأحوال التصرف فيها .

ويتم إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية والدورية خلال عشرة أيام من تاريخ إعدادها . وللهيئة فحص القوائم المالية والتقارير الدورية وتقرير مراقبى الحسابات وإخطار الصندوق بملاحظات لإعادة النظر فيها بما يتفق وهذه الملاحظات فإذا لم يستجب الصندوق اتخذت الهيئة أحد التدابير المنصوص عليها فى المادة (١٥) من هذا القرار ويتولى مراقب الحسابات إخطار الهيئة بالتقرير فور الانتهاء من إعداده.

ويلتزم الصندوق بنشر تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة وكذلك المراكز المالية الربع سنوية عبر موقعه الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بها.

#### ( المادة الثامنة عشرة )

تتكون موارد الصندوق مما يأتى:

مساهمات العضوية والاشتراكات الدورية المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القرار وما يستحق عنها من مقابل تأخير.

القروض والمنح والهبات التى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق على أن يتم إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بها.

عوائد استثمار أموال الصندوق .

( المادة التاسعة عشرة )

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكامه.

( المادة العشرون )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب